والظاهر السقوط والرابع كل ما يتمول من العلف فان قل يقطع السوم فان اسيمت بعده
استانف الحول ولعل الاقرب تخصيص هذه الاوجه بما اذا لم يقصد بعلفه شيئا
فان قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة كذا ذكره صاحب العدة وغيره ولا
اثر لمجرد نية العلف ولو كانت تعلف ليلا وترعى نهارا في جميع السنة كان على الخلاف
قلت ولو اسيمت في كلا مملوك فهل هي سائمة ام معلوفة وجهان
حكاهما في البيان واصح الاوجه الاربعة اولها وصححه في المحرر والله اعلم.
فرع الماشية التي تعمل كالنواضح وغيرها فيها وجهان اصحهما لا زكاة فيها
وبه قطع معظم العراقيين لانها ثياب البذلة ومتاع الدار والثاني تجب. فرع
هل يعتبر القصد في العلف والسوم وجهان يتفرع عليهما مسائل منها لو اعتلفت السائمة
بنفسها القدر المؤثر ففي انقطاع الحول وجهان الموافق منهما لاختيار الاكثرين
نظائرها الانقطاع لانه فات شرط السوم فصار كفوات سائر شروط الزكاة ولا
فرق بين فقدها قصدا او اتفاقا ولو سامت الماشية بنفسها ففي وجوب الزكاة
الوجهان وقيل لا تجب هنا قطعا ولو علف ماشيته لامتناع الرعي بالثلج وقصد ردها
الى الاسامة عند الامكان انقطع الحول على الاصح لفوات الشرط ولو غصب سائمة
فعلفها فلنا خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في ان المغصوب هل فيه زكاة ام لا
ان قلنا لا زكاة فيه فلا شيء والا فاوجه اصحها عند الاكثرين لا زكاة لفوات الشرط
الثاني تجب لان فعله كالعدم والثالث ان علفها بعلف من عنده لم ينقطع والا انقطع
ولو غصب معلوفة فاسامها وقلنا تجب الزكاة في المغصوب فوجهان اصحهما لا تجب
والثاني تجب كما لو غصب حنطة وبذرها تجب العشر فيما ينبت فان اوجبناها فهل
تجب على الغاصب لانها مؤنة وجبت بفعله ام على المالك لان نفع خفة المؤنة عاد يد
اليه فيه وجهان فان قلنا على المالك ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان احدهما
القطع بالرجوع واشهرهما على وجهين اصحهما الرجوع فان قلنا يرجع فيرجع
قبل اخراج الزكاة ام بعده وجهان وقياس المذهب ان الزكاة اذا وجبت على المالك
ثم يغرم للغاصب انما يجب الزكاة على غير المالك فبعيد. الشرط السادس
كمال الملك وفي هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسائله فاذا ضل ماله او غصب

او سرق وتعذر انتزاعه او اودعه فجحد او وقع في بحر ففي وجوب الزكاة فيه ثلاث
طرق اصحها ان المسألة على قولين اظهرهما وهو الجديد وجوبها والقديم لا تجب والطريق
يو الثاني القطع بالوجوب والثالث ان عادت بنمائها وجبت والا فلا فان قلنا بالطريق
الاول فالمذهب ان القولين جاريان مطلقا وقيل موضعهما اذا عاد المال بلا نمائه
فان عاد معه وجبت الزكاة قطعا وعلى هذا التفصيل لو عاد بعض النماء كان كما لو لم يعد
ومعنى العود بلا نماء ان يتلفه الغاصب ويغرم بدله ثانيا اذا غرم او تلف في يده
شيء كان يتلف في يد المالك ايضا فهو كالعائد بالنماء بعينه هذا كله اذا عاد المال
اليه والا فلا وانه لا يجب اخراج الزكاة قبل عود المال اليه فلو تلف في الحيلولة
بعد مضي احوال سقطت الزكاة على قول الوجوب لانه لم يتمكن والتلف قبل التمكن
يسقط الزكاة وموضع الخلاف في الماشية المغصوبة اذا كانت سائمة في يد المالك
والغاصب فان علفت في يد احدهما عاد النظر المتقدم قريبا في اسامة الغاصب وعلفه
وهل تتوالى زكاة الاحوال الماضية انما تجب على قول الوجوب اذا لم تنقص الماشية
عن النصاب بما يجب للزكاة بان كان زيرنا وقصا اما اذا كانت نصابا فقط ومضت
احوال فالحكم على هذا القول كما لو كانت في يده ومضت احوال لم يخرج منها
زكاة وسنذكره ان شاء الله تعالى. فرع لو كان له اربعون شاة فضلت
واحدة منها ثم وجدها ان قلنا لا زكاة في الضال استانف الحول سواء وجدها
قبل تمام الحول او بعده وان اوجبناها في الضال فان وجدها قبل تمام الحول
بنى وان وجدها بعده زكى الاربعين. فرع لو دفن ماله في موضع ثم نسيه
ثم تذكر فهذا ضال ففيه الخلاف سواء دفن في داره او غيرها وقيل تجب الزكاة
هنا قطعا لتقصيره. فرع لو اسر المالك وحيل بينه وبين ماله وجبت
الزكاة على المذهب لنفوذ تصرفه وقيل فيه الخلاف ولو اشترى مالا زكويا
فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري
وبه قطع الجمهور وقيل لا يجب قطعا لضعف الملك وقيل فيه الخلاف في المغصوب
ولو رهن ماشية او غيرها من اموال الزكاة فالمذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة
وقيل وجهان بناء على المغصوب لامتناع التصرف والذي قاله الجمهور تفريع على ان الدين

Copyright © King Saud University